

## فقه العبادات - مالكي

1 - دخول الوقت : فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها . ووقت الفائتة حين تذكرها فمن تيمم لصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزئه هذا التيمم . ووقت الجنائزة حين الفراغ من غسل الميت . روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ( جعلت لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت . . ) ( 1 ) والإدراك لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا